

المملكة العربية السعودية
وزارَة العَدْل

[٢٧٧]

ادارة التعاميم



الرقم ٧٨٢٢/١٣

التاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨

المرفقات

ال موضوع :
اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، والمذكورة
الإيضاحية لها.

تعليم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

/فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

تجدون برفقه صورة من قرار معالي وزير العدل رقم ٥١٣٤ في ١٤٤٠/٩/٢١ المتضمن
الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بالصيغة المرافقة للقرار، وتجدون برفقه نسخة
من المذكورة الإيضاحية لهذه اللائحة.

للاطلاع واعتماد العمل بموجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف : صلاحيات المسؤولين


صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= إدارة التعاميم

القيد رقم (٤٠٩٠٣٨٧٩٦) في ١٤٤٠/١٠/٢١ هـ)



بيان العاجز



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

قرار رقم (٥٢٤) وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٢١ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (٢٤٠) من نظام
المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وبعد
الاطلاع على الدراسات والمحاضر المعدة بشأن اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف،
وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء،

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
- ثانياً: تراجع اللائحة لغرض تحديتها خلال سنة من تاريخ نفاذها.
- ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

بيان العدالة والتجارة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

المذكرة الإيضاحية للائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فبناءً على المادة (الأربعين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن: "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس". جرى إعداد هذه اللائحة؛ لتنظيم إجراءات الاستئناف، فتكون بذلك لائحة تنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية، وقد راعت هذه اللائحة النصوص النظامية والمبادئ والقواعد العامة وطبيعة قضاة الاستئناف، مع التأكيد على ما تضمنته المادة (الرابعة والثمانون بعد المائة) من النظام بأنه تسرى على محاكم الاستئناف القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى ما لم ينص النظام على غير ذلك، وسريانها في القضايا الجزائية فيما لم يرد فيه حكم خاص في نظام الإجراءات الجزائية ولائحة التنفيذية، وبما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية؛ وذلك بناءً على المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية.

وقد أفردت هذه اللائحة بناءً على الآتي:

- أن الفقرة رقم (١) من المادة (الأربعين بعد المائتين) نصت على أن "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام ولا يجري تعديلاً لها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح". فالتبديل بـ (اللوائح) يدل على إصدار أكثر من لائحة.



بيان العدالة

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :


٢- أن المرحلة القادمة لعمل محاكم الاستئناف مرحلة جديدة تقتضي إفراد الإجراءات بلائحة مستقلة ليسهل العمل بها، وتقيمها للنظر في تطويرها أو تحديتها باستقلال عن الأحكام الlanuhiya الأخرى مما يحد من الاشكالات التي تحدث عند تطبيق أي مرحلة جديدة.

٣- أن مواد الاستئناف ولوائحه متفرقة في أبواب النظام وفصوله، وفي جمع أغلب أحكامها في لائحة مستقلة، تيسير على القضاة والمترفعين ذوي الاختصاص في معرفة الإجراءات التنفيذية وتطبيقاتها.

وقد حدد نطاق اللائحة بتنظيم إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف التي تبدأ من تقيد مذكرة الاعتراض أمام محكمة الدرجة الأولى، وتنتهي بتسليم صورة صك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف للمحكوم عليه، ولم تتعرض اللائحة للإجراءات الإدارية المتعلقة بملف القضية وتذليل صك الحكم بما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية، وتذليل صورة صك الحكم بالصيغة التنفيذية وتسليمها للمحكوم له، لكون هذه الأحكام نظمت في لائحة الوثائق القضائية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦، ووثيقة هندسة إجراءات المحاكم.

وقد تناولت هذه اللائحة إجراءات الاستئناف تدقيقاً ومرافعة، وتطورت إلى الأحكام العامة في الاستئناف وأوضحت مسار قضية الاستئناف بدءاً من تقديم مذكرة الاعتراض وقيدها لدى محكمة الدرجة الأولى وإجراءات النظر في الطلب، وانتهاءً بإصدار الحكم فيها وتصحيحه وتفسيره.

وقد بيّنت المادة الثانية أن مذكرة الاعتراض تقدم لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم، وأوجبت اشتمالها على اسم المستأنف ورقم هويته أو سجله التجاري، ومن يمثله ومكان إقامته، وأن تشتمل على اسم المستأنف ضده ورقم هويته أو سجله التجاري، ومكان إقامته، وبيانات الحكم المستأنف والأسباب التي بنى عليها اعتراضه، وطلباته، وتاريخ إيداع المذكرة، وأن على الإدارة المختصة في المحكمة التتحقق من استيفاء مذكرة الاعتراض ببيانات الواجب



المُلْكَيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وزَارَةُ الْعَدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

توافرها في المذكورة، ولها أن تطلب من مقدم الاعتراض استيفاء التوافر خلال مدة الاعتراض وتضمه بملف القضية - وهو ما تحفظ به متعلقات الداعي من محاضر الضبط وصك الحكم وكامل أوراق القضية كما بيّنته لانحة الوثائق القضائية -، وفي جميع الأحوال على الإدارة المختصة رفع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف ولو لم تكتمل البيانات الواجب توافرها في المذكورة؛ لكون قبول الاستئناف من عدمه أمراً تحدده محكمة الاستئناف.

كما بيّنت المادة أن المراد بعبارة "ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام هو كل من له حق الاعتراض؛ فإذا تقدم أحد طرفي الدعوى بطلب الاستئناف تدقيقاً، وتقدم الطرف الآخر بطلب الاستئناف مرافعة - وكان لهما الحق في الاعتراض -، فإن الاستئناف والحال هذه يتنظر مرافعة.

ثم وضحت المادة الثالثة الآلية التنفيذية لإعمال المادة (الناسعة والثمانين بعد المائة) والتي أجازت للدائرة أن تعيد النظر في الحكم الصادر منها متى رأت اشتمال الاعتراض على ما يدعو لذلك، ويتحقق ذلك بأن تزود الدائرة بصورة من مذكرة الاعتراض، وتمكن من الاطلاع عليها، فإذا وجدت ما يدعو إلى إعادة النظر في حكمها؛ فعليها أن تطلب ملف القضية من الإدارة المختصة خلال المدة المقررة ويدون ذلك في ضبط القضية، فإن مضت المدة ولم تطلب الدائرة ملف القضية فعلى الإدارة المختصة رفع كامل ملف القضية إلى محكمة الاستئناف في اليوم التالي لانتهاء المدة، وبذلك يتبيّن أن الاطلاع على مذكرة الاعتراض ليس ملزماً للدائرة، كما لا يلزمها في حال رأت عدم اشتمال المذكرة على ما يؤثر على الحكم أن تدون محضراً بذلك وعليه فليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد ملف القضية لعدم اطلاع الدائرة على مذكرة الاعتراض.

وقد أست المادة الخامسة لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف والذي يراد به أن طلب الاستئناف ينقل الدعوى التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل الحكم، وذلك في حدود الاعتراض المقدم من طالب الاستئناف في مذكرته.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

كما أجازت للمستأنف ضده، - قبل انتهاء جلسة المراجعة الأولى- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه اللائحة.

كما قررت المادة أن نطاق القضية في الاستئناف لا يتحدد بكل ما عرض لدى محكمة الدرجة الأولى ، وإنما ينحصر فيما ورد في مذكرة الاعتراض من طلبات أمام محكمة الاستئناف. وعلى محكمة الاستئناف أن تنظر في قضية الاستئناف على أساس ما قدم من أدلة وبيانات ودفع لدى محكمة الدرجة الأولى ، إضافة إلى ما يقدم إليها سواه في مذكرة الاعتراض، أو ما يقدم أثناء نظر القضية، مما يؤيد أسباب الاعتراض الواردة في مذكرة الاعتراض، وللمحكمة أن تبني على البيانات المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى ، كما أن لها -عند الاقتضاء- أن تعيد طرح هذه البيانات كأن تطلب إعادة سماع شهادة الشهود، أو ندب خبير، أو أن تنتقل للمعاينة، ولو كانت محكمة الدرجة الأولى قد أجرت ذلك، وفي جميع الأحوال لمحكمة الاستئناف -عند الاقتضاء- أن تعيد نظر القضية من جميع جوانبها دون أن تقتيد بما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى ، في حدود ما رفع الاستئناف عنه فقط.

وبيّنت المادة الثامنة أن الأصل أن تتحد الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأطراف المختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى؛ لكون القول بغير هذا يفضي إلى إضاعة درجة من درجتي التقاضي على من يمثل لأول مرة في الاستئناف، وعليه فلا يجوز إدخال أو تدخل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإدخال لصالحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وبيّنت المادة الثانية عشرة أنه لما كان على المستأنف متابعة طلب الاستئناف فور قيد القضية لدى محكمة الاستئناف، لمعرفة الموعد المحدد لنظر القضية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة، وعليه فإنه في حال تفويته عن الجلسة الأولى فيثبت ذلك في ضبط القضية، وتحفظ القضية لمدة ستين يوماً، فإن مضت هذه المدة دون تقديم طلب السير في القضية، فإن المحكمة تحكم بسقوط حقه في الاعتراض، وكذلك الحال فيما لو حضر المستأنف خلال الستين يوماً وطلب السير

بيان العدل

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

في القضية بمذكرة يقدمها للإدارة المختصة، ثم تغيب عن الجلسة المحددة أو أي جلسة باستثناء الجلسة الأولى فإن المحكمة تحكم بسقوط حقه في الاستئناف.

كما بيّنت المادة أنه في الأحوال التي ترى فيها محكمة الاستئناف أن طلب الاستئناف تدقيقاً يقتضي النظر فيه مرافعة، فإن على المحكمة تبلغ أطراف القضية بموعد الجلسة، فإذا تبلغ المستأنف بالموعد وتغيب، فيسري على طلب استئناف ما تقرر من أحكام في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وبيّنت المادة الثالثة عشرة أثر عدم استيفاء مذكرة الاعتراض للبيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من اللائحة، والتي نص على أن تشتمل المذكرة "بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف". وأنه في حال عدم اشتمال مذكرة الاعتراض على هذه البيانات فإن محكمة الاستئناف تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض، وسقوط حق المستأنف في الاستئناف، وذلك بخلاف بقية البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية فإنه لا يترتب على عدم استيفائها عدم قبول طلب الاستئناف.

وقد بيّنت المادة الرابعة عشرة أنه إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف، أو بعد قبول طلب الاستئناف، ولم يكن للطرف الآخر طلب استئناف مقدم للمحكمة، فإن الحكم المستأنف في هذه الحالة يكتسب الصفة النهائية، مالم تكن القضية واجبة التدقيق وفق أحكام الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة، إذ إن سقوط الحق في الاستئناف إنما يسقط في الاستئناف الجوازي، وأما الاستئناف الوجوي فيبقى على وجوبه، وعلى الدائرة حفي هذه الأحوال - بعد أن تحكم بسقوط الحق في الاستئناف أن تنظر في القضية تدقيقاً.

وبيّنت المادة السادسة عشرة أن للدائرة في سبيل تهيئة الدعوى أن تعهد لأحد قضااتها بدراسة وتحضير القضية للمرافعة، فيتولى بذلك دراستها ودراسة ما يقدم من مذكرات ومستندات، وأن يعد مشروع مسودة الحكم كذلك، إلا أنها لم تجز لدارس القضية أن يسمع ما لدى الخصوم إلا بحضور قضاة بقية الدائرة.



شُكْرُ اللَّهِ عَلَى الْجُنُوبِ الْمُبَدِّيَّةِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

كما مكنت المادة الدائرة من أن تعهد للإدارة المختصة بالمحكمة بإجراء تبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قرار الدائرة بتوكيل الأطراف بتبادل المذكرات، وأن تحدد الدائرة في ضبط القضية عدد المذكرات التي تقدم، وموعد إيداع كل طرف من أطراف الدعوى، وموعد الجلسة التالية لتبادل المذكرات، وتتولى الإدارة المختصة استلام المذكرات وتسليمها، وتدون محضراً بذلك دون الحاجة لافتتاح جلسة أو تدوين في محاضر ضبط القضية، ويمكن أن تجري تبادل المذكرات بشكل إلكتروني، وعلى الدائرة أن تشير للمذكرات المقدمة لدى الإدارة في ضبط الجلسة التالية.

وقد بيّنت المادة الثامنة عشرة أن الأصل أن يبت في القضية في الجلسة الأولى متى أمكن ذلك، وألا تؤجل جلسة النظر في طلب الاستئناف لذات السبب أكثر من مرة، وأن تبيّن الدائرة سبب التأجيل في ضبط القضية، كما حددت المادة المدد بين الجلسات وأوجبت الا تزيد المدة عن أكثر من ثلاثين يوماً، وألا يزيد عدد جلسات نظر قضية الاستئناف عن ثلات جلسات، إلا إذا اقتضت الضرورة الزيادة على ذلك، أو قرر المجلس الأعلى للقضاء، خلاف ذلك.

كما بيّنت المادة التاسعة عشرة آلية ضبط قضايا الاستئناف مرافعة، وأن على الدائرة في الجلسة الأولى تدوين ملخص لطلبات المستأنف الواردة في مذكرة اعتراضه، ومضمون طلبات الأطراف، وأن عليها تدوين ما توجهه من أسئلة وتدوين الإجابة عليها متى قدمه الخصم شفهياً، وأن تدون كل ما يقدم إليها في الجلسة شفهياً من بيات أو دفع مقدمة من أطراف القضية، وأما ما يقدم من الأطراف من مذكرات مكتوبة -لو احتوت على بيات أو دفع- فتشير الدائرة إليها في الضبط مع بيان مقدمها وعدد صفحاتها والمستندات المرافقة لها، دون تدوينها في الضبط، كما بيّنت المادة تدوين منطوق حكم الدائرة في الضبط.

كما بيّنت المادة أن الأصل أن يكتفى بتوقيع محضر الضبط من قضاة الدائرة وكاتب الضبط، إلا إذا تضمن الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم أو غيرهم من الحاضرين من شهود ونحوهم فإنه في هذه الحال يقع من نسب إليه قول في محضر الضبط.



شئون العروض

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

وقد بيّنت المادة الخامسة والعشرون أن المحكمة إذا رأت عند نظرها في طلب الاستئناف تدقيقاً ما قد يستوجب نقض حكم الدرجة الأولى كلياً أو جزئياً، فإن لها أن تقرر السير في القضية مرافعة فتحدد موعداً لنظر القضية، وبعد سماع ما لدى الأطراف إن رأت نقض الحكم فتنقضه وتحكم في موضوع القضية في وقت واحد.

كما أن للمحكمة متى رأت تأييد جزء من الحكم، ونقض الجزء الآخر، أن تحكم بتأييد ما انتهت إلى تأييده، وتسرير مرافعة في الجزء الآخر فإن رأت نقضه نقضته وحكمت في الموضوع في وقت واحد.

وقد بيّنت المادة السادسة والعشرون وجوب النطق بحكم محكمة الاستئناف في جلة علنية، سواء كان نظر القضية مرافعة أو تدقيقاً، وفي حال كان نظر القضية تدقيقاً، فيبلغ أطراف القضية بموعده جلة النطق بالحكم، وفي حال تعذر تبليغ الأطراف بالجلسة فإن المحكمة تنطق بالحكم في الموعد المحدد دون تأجيله، على أن يبلغ المحكوم عليه المتعدد تبليغه بموعده جلة الحكم بصورة من الحكم وتبداً مدة الاعتراض بطريق النقض بحقه من تاريخ تبلغ به.

واستثنى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من اللائحة الأحكام الصادرة بتأييد في الأحكام المدققة وجوباً الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظر؛ والأحكام الغيابية المدققة وجوباً، لتعذر حضور الطرف الغائب، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، وأحكام محكمة الاستئناف يالغا، أحكام الدرجة الأولى الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.

كما بيّنت المادة السابعة والعشرون الأحوال التي يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم فيها يالغا، حكم الدرجة الأولى، وأن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، وذلك متى أفت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعية ترتب عليه منع السير فيها، ويكون حكم محكمة الاستئناف في هذه الأحوال ملزماً لمحكمة الدرجة الأولى ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مُكْتَبُ الْقُرْبَى
[٢٧٧]



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

وتختص الدائرة التي أصدرت الحكم الملغى بالنظر في القضية بعد إعادتها، وليس لمحكمة الاستئناف في غير الأحوال المتخصوص عليها في المادة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى.

وبينت المادة الثامنة والعشرون البيانات الواجب توافرها في صك الحكم الصادر في قضية الاستئناف -سواء نظرت القضية مراجعة أو تدقیقاً- وأن صك الحكم لا بد أن يحوي وقائع القضية وأسباب الحكم ومنطقه، وأن يضمن صك الحكم بالبيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة التي نظرت القضية وأسماء قضااتها الذين اشتراكوا في الحكم، وبيانات الخصوم بذكر أسمائهم وهمياتهم أو سجلاتهم التجارية -بحب الأحوال-، ووكلاهم -إن وجدوا-، وبيانات صك الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى، ومنطقه، وأن يحتوي الصك ملخصاً وافياً لطلب الاستئناف يحوي بيان طلبات المستأنف، والأسباب التي تبني عليها الاعتراض.

كما بينت المادة وجوب اشتمال صك الحكم الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب ودفع، وفي حال كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد اشتمل على الرد على الأسباب المقدمة؛ فللمحكمة أن تحيل عليه.

كما بينت المادة جواز الإحالـة إلى الواقع وأسباب الواردة في صك الحكم المعترض عليه، متى كان الحكم المحـالـإـلـيـهـ مـوـضـحـةـ أـسـبـابـ وـوـقـائـعـهـ بـالـقـدـرـ الـكـافـيـ لـحـمـلـ الـحـكـمـ، ولـلـدـائـرـةـ أيـضاـ أنـ تـحـيـلـ إـلـىـ ماـ وـرـدـ فـيـ صـكـ الـحـكـمـ الـمـعـتـرـضـ عـلـيـهـ وـتـضـيـفـ عـلـيـهـ ماـ تـرـاهـ مـنـ أـسـبـابـ تـرـىـ إـضـافـتـهـ.

وقد بينت المادة التاسعة والعشرون أن على محكمة الاستئناف أن تحدد موعداً لتسليم صورة الحكم وألا يتتجاوز المـوـعـدـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ، مع التأكيد على أن للمـحـكـمـةـ أنـ تـسلـيـمـ صـكـ الـحـكـمـ فـيـ يـوـمـ النـطـقـ بهـ، وـتـتـولـيـ الـادـارـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـمـحـكـمـةـ تـسـلـيـمـ صـورـةـ صـكـ الـحـكـمـ فـيـ المـوـعـدـ المـحـدـدـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ تـسـلـيـمـ بـالـوسـائـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ، فـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ لـتـسـلـيـمـهـ فـتـوـدـعـ فـيـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ وـيـدـوـنـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ يـرـفـقـ بـمـلـفـ الـقـضـيـةـ.

بيانات العمل التجاري

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:




المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

كما بينت المادة أن للسجين أو الموقوف الحق في أن يحضر للمحكمة لاستلام صورة صك الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عن إحضاره في الموعد المحدد لاستلام صورة صك الحكم، وأجازت المادة للسجين أن يتنازل عن حقه في الحضور بأن يكتفى بإرسال صورة صك الحكم إليه في مكان سجنه أو إيقافه بواسطة الجهة المسؤولة عنه، على أن يدون محضر بما يفيد اكتفاء بذلك ويوقع المحضر منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما. ولم تفصل اللائحة في إجراءات تسليم الأحكام وتذليلها بما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية، وتسلیم صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية؛ لكونه يسري عليها الأحكام المقررة في لائحة الوثائق القضائية، والمفصلة إجراءاتها في وثيقة هندسة الإجراءات.

وقد بینت المادة الثلاثون أن محكمة الاستئناف متى حكمت في طلب الاستئناف بعد تقضي، تتولى بناء على ذلك النظر في طلب تصحيح الأحكام وتفسيرها، وأكددت المادة سريان الأحكام المقررة في الفصل الثاني من الباب العاشر والمعنون بـ"تصحيح الأحكام وتفسيرها" على محاكم الاستئناف عند نظرها لطلب التصحيح أو التفسير، أما طلب التصحيح أو التفسير للأحكام المؤيدة من محكمة الاستئناف فإنها تقدم إلى محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم، وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب العاشر.

وقد بینت المادة الحادية عشر أن لمحكمة الاستئناف عند الاقضاء في القضايا الإنهائية التي لا خصومة فيها، أن تستوفي ما تراه من نقص في الإجراءات، كان تأمر باستكمال مخاطبة بعض الجهات الحكومية، ونحو ذلك.



بيان الخدمة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

(اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف)

المادة الأولى:

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أيهما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: محكمة الاستئناف.

طلب الاستئناف: الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة، أو تدقيقاً.

المستأنف: طالب الاستئناف مرافعة، أو تدقيقاً.

الحكم المستأنف: الحكم المعروض على محكمة الاستئناف وفق أحكام النظام.

المادة الثانية:

١- تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية :

أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو السجل التجاري - بحسب الحال - ومن يمثله ومكان الإقامة.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو السجل التجاري - بحسب الحال - ومكان الإقامة.

ج- بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف.

د- تاريخ إيداع المذكرة.

٢- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيلزم إرفاق صور من الطلب بعدد المستأنف ضدهم.

٣- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً.

٤- إذا تعدد المحکوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة، أو مذكرات متعددة.

٥- إذا طلب المستأنف في مذكرة الاعتراضية أحد تنويعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلب إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا تقدم المستأنف بأكثر من مذكرة اعتراض خلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

مدة الاعتراض، فتكون المذكورة الأخيرة هي المعتمدة.

٧- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة الثالثة:

١- للدائرة مصدراً الحكم الأطلاع على مذكرة الاعتراض -بعد تزويدها بصورة منها- فور انتهاء مدة الاعتراض، فإذا رأت إعادة النظر في الحكم، فتطلب ملف القضية من الإدارة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، فإن مضت المدة دون طلبه، فعلى الإدارة المختصة رفع ملف القضية للمحكمة في اليوم التالي.

٢- إذا انتهت ولاية القاضي في الدائرة أو قضاتها أو بعضهم، فيرفع ملف القضية لمحكمة الاستئناف فور انتهاء مدة الاعتراض.

المادة الرابعة:

الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للمادة (ال السادسة والخمسين)، والفقرتين (١) و (٢) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام.

المادة الخامسة:

١- طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفع أو ببيانات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه.

٢- يجوز للمستأنف ضده، - قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه اللائحة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المُلْكَيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

المادة السادسة:

- ١ - إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد، فلم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.
- ٢ - إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغلقت محكمة الدرجة الأولى، فلم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى، وفقاً لاحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة السابعة:

يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

المادة الثامنة:

لا يجوز إدخال أو تدخل من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة.

المادة التاسعة:

- ١ - تقيد القضية بالمحكمة فور وصولها إليها، وتحال للدائرة المختصة وفق قواعد التوزيع الداخلي.
- ٢ - إذا كان طلب الاستئناف مرافعة فتحدد المحكمة - عند قيد القضية - موعداً للجلسة الأولى، على الألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً من تاريخ القيد. باستثناء، الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة فيكون موعد الجلسة الأولى خلال عشرة أيام، ويبلغ المستأنف هذه بموعيد الجلسة، مع صورة من مذكرة الاعتراض، وعلى المستأنف هذه إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

المادة العاشرة:

يجب على طالب الاستئناف مرافعة متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها.

المادة العادية عشرة:

في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة - قبل الجلسة الأولى - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة القاضي
[٢٧٧]

المادة الثانية عشرة:

- ١- إذا لم يحضر طالب الاستئناف مرافعة في الجلسة الأولى، ومضى ستون يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يحضر خلال هذه المدة لطلب السير في القضية، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٢- إذا حضر طالب الاستئناف مرافعة خلال الستين يوماً، وطلب السير في القضية، فيحدد موعد للجلسة، وبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة، أو أي جلسة -عدا الجلسة الأولى-، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٣- إذا طلب المستأنف تدقيق الحكم، ورات المحكمة النظر فيه مرافعة، أو نقضت الحكم، فتنظره وفقاً للإجراءات المعتادة، وتحدد موعداً للجلسة، وتبلغ الخصوم به، فإذا تبلغ المستأنف ، ولم يحضر فتسرى على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.
- ٤- تسرى أحكام المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام على مدة الستين يوماً الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى تخلف المستأنف عن أي جلسة من جلسات المحكمة.

المادة الثالثة عشرة:

إذا لم يستوف طالب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج ١) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، أو بعدم قبوله وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

المادة الخامسة عشرة:

تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، مالم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

المادة السادسة عشرة:

للدائرة في سبيل نظر القضية مرافعة الآتي:

- ١- أن تعهد إلى أحد قضايتها بتحضير القضية للمرافعة، ومن ذلك دراسة القضية، وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.
- ٢- أن تتمكن الخصوم بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على أن تحدد عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية.

المادة السابعة عشرة:

إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فتحكم الدائرة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة في الجلسة الأولى، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في الضبط، ولا تؤجل لذات السبب أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل على ثلاثة أيام، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية على ثلاث جلسات، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فيكون ضبطها وقتاً لما يلي:

- ١- يدون الموظف المختص البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية باسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكالاتهم والحضور، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، في محضر يودع في ملف القضية ويعد نموذج لهذا الغرض.
- ٢- تدون الدائرة في الضبط ملخص طلبات المستأنف في مذكرة اعتراضه، ومضمون طلبات الاطراف، والأسللة الموجهة من الدائرة والإجابة الشافية عليها، والبيانات والدفع المقدمة لها، والإشارة لما يقدم من مذكرات دون تدوينها، وما تقرره الدائرة، ومنطق حكمها.
- ٣- إذا لم يتضمن محضر الضبط أحوالاً منسوبة لأحد الخصوم أو غيرهم، أو إقراراً أو شهادة فيكتفى بتوقيع قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.



شُكْرَةُ الْعِدْلِ الْعَالِيَّةِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

المادة العشرون:

إذا اقتضى نظر القضية سماع شهادة شاهد يقيم خارج المدينة أو المحافظة التي يقع فيها مقر المحكمة، فللدائرة استخلاف محكمة الدرجة الأولى في مقر إقامته، ويسري ذلك على الاستخلاف لاستجواب خصم، أو تعليف يمين، أو معاينة متنازع فيه، ونحو ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

إذا كان الاستئناف تدقيقاً، ومضت المهلة المقررة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية أو الاستماع لاي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

المادة الثانية والعشرون:

في الأحوال التي يُنظر فيها الاستئناف تدقيقاً تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا نظرت المحكمة في القضية تدقيقاً، وحكمت بتأييد الحكم المستأنف فتدون محضرًا يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء، التضاهة وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، والإشارة إلى اطلاعها على مذكرة الاعتراض، ومنظوق حكمها بالتاييد مسبقاً بحسبه، ويوقع من قضاة الدائرة وكاتب الضبط ويودع في ملف القضية، ويعد نموذج لهذا الغرض.

المادة الرابعة والعشرون:

تحكم الدائرة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة القضية، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، فتحكم فيها خلال عشرة أيام، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

- إذا رأت المحكمة -أثنا، نظر القضية تدقيقاً- ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فلها أن تسير في القضية مرافعة، وتنقضي بالنقض -عند الاقتضاء- بعد المرافعة، وتضمنه حكمها في الموضوع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المُلْكَيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
مَكْتَبُ الْقَرْبَى
[٢٧٧]

٢- إذا كان القضى جزئياً، فللمحكمة أن تصدر حكماً بما أيدته، ثم تنظر فيما نقض من قضاة وفقاً للإجراءات المعتادة.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً، ويوقع المحضر من قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.
- ٢- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بجلسه النطق بالحكم، فيبلغ بصورة من الحكم.
- ٣- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام، والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

يجب على المحكمة إذا حكمت باليقاضى، الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بقبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير فيها، أن تعينه إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعه، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزماً ولا يجوز إعادةها في غير هذه الأحوال.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة - بالإضافة إلى منطوق حكمها وأسبابه- الآتي:
 - أ- البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكالاتهم، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى ومنطوقه، وملخصاً لطلب الاستئناف يشتمل على طلبات المستأنف، والأسباب التي بنى عليها الاستئناف.
- ب- الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب ودفع، ما لم يكن الحكم المستأنف قد عذرها.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزير العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

رد عليها.

٢- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المستأنف إذا كانت صالحة للاستناد عليها، وتضيف المحكمة ما تراه من أسباب.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- تحدد الدائرة للمحكوم عليه موعداً لتسليم صورة صك الحكم لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق به.
- ٢- تسلم الإدارة المختصة بالمحكمة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في الموعد المحدد، فلأن لم يحضر لتسليمها، فتودع في ملف القضية ويدون محضر بذلك.
- ٣- تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف لإحضاره في التاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، ما لم يقرر السجين أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف، ويدون محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويعطى المحضر إلى المحكمة.

المادة الثلاثون:

تولى دائرة الاستئناف - التي أصدرت الحكم - النظر في طلب تصحيح الحكم، أو طلب تفسيره، وفي حال انتهاء، ولاية أعضائها أو أحدهم، فيتولى ذلك من يحل محلهم، وتسرى على طلب التصحيح والتفسير أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

للمحكمة في القضايا الإنهائية - التي لا خصومة فيها - استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يترتب على نقض الحكم إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من محكمة الدرجة الأولى ، وللمحكمة الاستناد إليها عند الاقتضاء.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعد الإدارة المختصة النماذج اللاحزة لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتمادها قرار من وزير العدل.

الْمُلْكَيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الرابعة والثلاثون:

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق ،